

قرار وزارى
رقم ٢٠٠١ / ٧٦
بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٦ / ٢٠٠٠

استناداً إلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٤١ وتعديلاته ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٦ / ٢٠٠٠ فى شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها
وتسعير هذه المنتجات ،
وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (١١) من القرار الوزارى رقم ٨٦ / ٢٠٠٠ المشار إليه ،
النص الآتى :

"تكون أسعار بيع الأدوية للجمهور على أساس سعر ميناء الوصول (CIF) الذى تقره اللجنة الفنية مضافاً إليه هامش ربح نسبته ٧٠٪ ، على أن يحدد سعر بيع الدواء من مستودع الأدوية إلى الصيدلية بعد خصم ٢٥٪ من سعر بيعه للجمهور".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠١ م.

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١٩ / ٤ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١١ / ٧ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٠)
الصادرة فى ١ / ٨ / ٢٠٠١ م